

ما من احد من بني عبد المطلب الا وله ولد من ابي لهب
 يسمي بولد من ابي لهب يسمي بولد من ابي لهب
 النبي ثم يسمون بولد من ابي لهب ثم يسمون بولد من ابي لهب
 ابوالد ثم يسمون بولد من ابي لهب ثم يسمون بولد من ابي لهب
 بيت الملائكة ويمنون بالارث الرقي والقنن واختلاف الاديان
 والبدايين حقيقة الحكماء والجمع على ثوبينهم من الرماح عشرة
 الدب وابوه والدين وابنه والارث وابنه والعم وابنه والزوجه
 ومولى النوبة ومن النساء سبيح الامم والمجدة والبنت وبنت
 الدين والذخنة والزوجه ومولدة النوبة ولهم ذومضى
 عصبة فذوالعز من لرسهم مقتدر والسترام المقتدر في كتاب
 الاثنا عشرة النصف والربح والثلثان والثلثون
 الشدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها ولائقة
 لابوين والذخنة لا يميني ب عند عدمها اذ ان ذك والذخنة
 عند عدمها الولد وولد الابن والربح له عند وجود احدها
 ولا يزوجها وان تعدت عند عدمها والنحن لها كذلك عند
 وجود احد من الثلثان لكل اشياء فصاعدا ممن ذمتهن
 النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والذخنة

مخرج

من الله عفة والنسابة فولي الثلثين من ابي لهب
 في ذمته وولد من ابي لهب يسمي بولد من ابي لهب
 فهاثلت بنو خلت فالابن من عند والدته من ابي لهب
 وولد الام بيسم بولد من ابي لهب والنبش لهم المتوية والستد للمولى
 عند منهم ذكر او انثى للامم عدة وجد الولد لابن الاثنان
 من الذخوة والذخوة واللامم مع الولة او ولد الابن في الامة
 المصيبة عند عدمه وهو من لا يد حل ونسبة للميت ام
 فان دخلت فجد فاسد والمجدة الصحيحة وان تعدت ولي
 من لا يد حل في شجرها بالامم حدة فاسد وبنت الابن وان
 تعدت مع الولة من بشاة القلب والذخنة لا ينكح
 مع الذخنة الواحدة لا يوين **فصل** والعصبة بنفسها وهي
 ليس بنسبة الامم التي وهو تأخذ ما بقية الفرع في
 عند الانفراد يكون جميع المال واقربهم عز والميت والمولى
 وابن وان سفل يتم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
 ثم جزاء ابية وهم الذخوة لا يوين اولاد ثم بنوهم وان
 سفلوا ثم جزاء جد ابيه كذلك والعصبة بجارية من ضمن
 ضد المصنف والثلثان يعصمت باخوة ترضى ويترس